ان لم تجوز تجزي الاجتهاد ولا الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المص
جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف و
يفسق ويجب عليهم ايض ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم ع و على
الله تعـ وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين
عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص وغيره قاطعين به من غير نقل
خلاف في ذلك سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك
لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مط للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام ع و
غيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيره حرين او عبدين
او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مط فيجتمع على الامة
ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه
مشاهدة واقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظايف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها
ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما
الاخوان فذكره الشيخ ره وتبعه جماعة منهم المص ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضي العدم نعم
لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من الح ان موضع النزاع معه لا بدونه
ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره لحكم مخالف للمشروع جاز لمكان
الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس
فهو خارج والحق الشيخ ره بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر **كتاب الكفارات**
وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة و
مخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطاء
وخصالها المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع عجز
العتق فالستون اي اطعام ستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر
رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام
والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناهما
ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول كما

ذكر

ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه خلاف في انه مرتب او مخير والمص ره اختار فيما سبق الترتيب
وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الاية العاطفة للخصال باو والدالة على التخيير و
دلالة الخبر على ان ما في القرآن باو فهو على التخيير على ما ورد نصا من انها على الترتيب وهو
مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة مخيرا بين الثلاث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر
رمضان على محرم مط يوجبها ايض فهذه جملة الاقسام وبقي هنا انواع اختلف في كفاراتها
اتبعها بها قال والحالف بالبرائة من الله تعـ ورسوله صم وآله والائمة ع على الاجتماع والانفراد
يأثم صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه برئ بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة
به مط او مع الحنث فنقل المص هنا قولان من غير ترجيح وكذا في س وهو انه يكفر كفارة ظهار
فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ ره في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم
وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري ع الى محمد بن
الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد ويستغفر الله والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة
لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة
مط لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مط وفي جز المرأة شعرها
في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة ره في بعض كتبه وابن ادريس ولم
نقف على الماخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ ره في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي
س نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مط للاصالة والبرائة
نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق و
هل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم
واستقرب في س عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق
الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى واختاره في س ومن عدم النص واصالة
البرائة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب

Copyright © King Saud University